ISSN: 2710-8759/ EISSN: 2992-1376 | 2026/01/15 | مجلة أطراس07(01)، 617-630

شرعية الاعتراف الدولي بين إقليم بلا دولة (فلسطين) ودولة بلا إقليم (منظمة فرسان مالطا)

International Legitimacy of Recognition between a Stateless Territory (Palestine) and a Son-territorial State (Sovereign Military Order of Malta)

عثماني مريم *[1]، بوشيربي مريم [2]، ناصري سميرة[3]

[1] جامعة عباس لغرور خنشلة، الجزائر

[2] جامعة عباس لغرور خنشلة، الجزائر

[3] جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر

تاريخ الاستلام : 2024/05/14 ؛ **تاريخ القبول** : 2025/08/05 ؛ **تاريخ النشر** : 2026/01/15

الملخص

إذا كان الاعتراف الدولي تعبيراً عن نوايا دولة عضوة في الجماعة الدولية اتجاه دول أخرى، فإن غُموض تَحديد ضَوابط قانونية لهذه النوايا المُجسدة للاعتراف ضمن الواقع الدولي، وفرضت أهمية دراسة الاعتراف الدولي في ظل عدم وجود قواعد واتفاقيات دولية مُلزِمة تُنظمه، وأمام تَملُص مُختلف أعضاء الجماعة الدولية من الاعتراف بِسيادة بعض الدول المُكتَملة الأركان من جِهة وإقرارُها بِبَعض الكيانات التي لم تَكتَمل فيها أساساً أركان الدولة من جهة أخرى، كان لابد من دراسة مدى شرعية الاعتراف الدولي بين أحد أهم المتناقضات على الساحة الدولية، وهي وجود كيان مُعترف به كدولة رغم افتِقاره لإقليم مُحدّد هو دولة فرسان مالطا، ووجود دولة مُكتملة الأركان فلسطين يحاول الجميع التَملُص من الاعتِراف الدولي بها.

الكلمات المفتاحية: الاعتراف الدولي، دولة فلسطين، منظمة فرسان مالطا، القانون الدولي، إقليم بلا دولة.

Abstract

If international recognition is an expression of the intentions of a state member in the international group towardsother countries, then the ambiguity of defininglegalcontrols for these inclusive intentions of recognition within the international reality imposed the importance of studying international recognition in the absence of binding international rules and agreementsorganized, and in front of the evacuation of variousmembers of the international group From recognition of the sovereignty of somecomplete countries on the one hand, and theirapproval of someentities in which the state'spillarswere not completed on the other hand, itwasnecessary to study the legitimacy of international recognition between one of the most essential contradictions on the international scene, whichis the presence of a recognizedentity as a state despiteitslack of a specificregion It is the state of the Knights of Malta, and the existence of a whole -wing state Palestine istrying to evade international recognition.

Keywords: International recognition, international law, *Knights* of *Malta*, State of Palestine, stateless territory

الاستشهاد بالمقال

عثماني مريم و اخرون (2026). شرعية الاعتراف الدولي بين إقليم بلا دولة (فلسطين) ودولة بلا إقليم (منظمة فرسان مالطا). *مجلة أطراس*، *7*(1)، 617-630 https://doi.org/10.70091/Atras/vol07no01.43

***Emails :** [1]athmani.meriem@univ-khenchela.dz, [2]meriembouchirbi09@univ-khenchela.dz, [3]samira.nasri@univ-biskra.dz

Atras Journal/ 2025, published by the University of Saida, Dr. Moulay Tahar, Algeria
This is an Open Access Article under The CC BY-NC 4.0

مقدمة

إذا كانت بداية الشخص الطبيعي تتحقق بولادته وصرخة الاستهلال مع تسجيله مدنياً كاعتراف قانوني بوجوده، فإنّ بداية وجود الدول كأحد أشخاص القانون الدولي تتطلب رغم اكتمال نموّها وصرخة شعوبها واتضاح حدودها اعترافاً دولياً، من قبل المجتمع الدولي حتى يتحقق وجودها القانوني وقبول التعامل معها من طرف الأسرة الدولية، وهو ما تم تأكيده في سنة 1933 ضمن معاهدة مونتيفيديو بالأورغواي، لكن مجريات الأحداث على الساحة الدولية قد بينت أنَّ الاعتراف الدولي لا يبدو تصرفاً آليا يمنح للدولة متى كان لها شعب وإقليم وسيادة بل قد يتم الاعتراف بدولة افتراضية لم يكتمل نموّها بعد، ولا تمتلك إقليما جغرافيا محدّداً كمنظمة فرسان مالطا هذا الجنين الذي نشأ في رحم فلسطين الأم، في حين يرفض الاعتراف بالأم الدولة الفلسطينية التي تمتد جذورها إلى آلاف السنين مستكملة مختلف متطلبات الاعتراف الدولي، ومن هذا المنطلق وأمام هذا التناقض حول شرعية الأسس التي يتم بموجبها منح الاعتراف الدولي، اتضحت أهمية هذه الدراسة التي تهدف إلى تحليل الاعتراف من الناحية القانونية، و تحديد الأسس التي مُنِحَ في إطارها الاعتراف بدولة فرسان مالطا ورفض من خلالها الاعتراف بالدولة الفلسطينية، وذلك عبر الإشكالية التالية:

ما مدى شرعية الاعتراف الدولي بمنظمة فرسان مالطا و رفض الاعتراف بدولة فلسطين ؟

وللإجابة على الاشكالية المطروحة تم تقسيم دراستنا الى ثلاث محاور اساسية، المحور الأول يتناول الاعتراف الدولي بينما المحور الثاني فقد تم التطرق الى دولة فلسطين، أما المحور الأخير الاعتراف بدولة فرسان مالطا

الاعتراف الدولي

غالبا ما تصارع الدول سنوات عديدة للحصول على الاعتراف الدولي، هذا المصطلح الذي وإنْ كانت له أهمية في تحديد مصيرالدول وفي ظهور دول وزوال أخرى، إلاّ أنّ مفهومه وطبيعته يظلان غامضين خاصة أنّه ليس التزاما دولياً يفرض بقواعد القانون الدولي وإنمّا هو إعلان اختياري هدفه إرساء علاقات دولية متينة وترتيب التزامات متبادلة.

مفهوم وشروط الاعتراف الدولي

قبل تحديد الأسس التي يتم بناءً عليها الاعتراف الدولي لابد من تحديد مفهومه والشروط الواجب توافرها لقيامه.

1. **مفهوم الاعتراف الدولي:** لتحديد معنى الاعتراف الدولي لابد من التطرق لمفهوم الاعتراف ثم التطرق لمفهوم الدولة.

- مفهوم الاعتراف: يتضمن الاعتراف معنى لغوي وآخر اصطلاحي.

*المعنى اللّغوي: يقصد بالاعتراف الإقرار، فيقال اعترف بالنسب إذاً أقر به على نفسه(مريكب، 2006 ص 16).

*المعنى الاصطلاحي: هو ذلك الفعل القانوني الأحادي الجانب الذي لم تشارك دولة ما من خلاله بخلق وضع أو إصدار أمر عمل ما، ومع ذلك تقرأن هذا العمل أو الوضع يمكن أنْ يكون معارضا لها وتقبل بوجوده وتلتزم بتحمل نتائجه(أنييل، 1999 ص 76).

وقد عرّفه معهد القانون الدولي ببروكسل سنة 1932 على أنّه: " عمل حرّ تقر بمقتضاه دولة أو مجموعة من الدول وجود جماعة لها تنظيم سياسي في إقليم معين مستقلة عن كلّ دولة أخرى وقادرة على الوفاء بالتزامات القانون الدولي، وتظهر الدول عن طريق الاعتراف نيتها في اعتبار هذه الدولة عضوا في الجماعة الدولية، فهو بذلك ليس التزاما دوليا بل تصرفا اختياريا حيث جاء في وثيقة لوزارة الخارجية الأمريكية عام 1976 أنّ الولايات المتحدة الأمريكية ترى أنَّ القانون الدولي لا يطلب من الدولة لتعترف بكيان آخر كدولة لأنّ مسألة الاعتراف هي مسألة تعود إلى حكم كلّ دولة ومن أجل الوصول إلى

هذا الحكم تناولت الولايات المتحدة تقليدياً ظهور مجموعة من الحقائق وهي السيطرة الفعلية على إقليم محدد وسكان معينين وإدارة حكومية منظمة في الإقليم وقدرة فعلية لإقامة علاقات خارجية وتلبية الالتزامات الدولية كمّا تأخذ الولايات المتحدة بعين الاعتبار ما إذا كان الكيان المذكور قد حصل على الاعتراف من لدن المجتمع الدولي(يادكار، 2009 ص 192).

مفهوم الدولة: إذا كانت الدولة هي العامل الجوهري في العلاقات الدولة وهي محل الاعتراف الدولي لدرجة أنّ وجود علاقات دولية يعني غالباً علاقات بين الدول فإنّ مفهوم الدولة يتضح من خلال:

* المعنى اللغوي: بالرجوع إلى المعاجم اللغوية نلاحظ أنّ كلمة دولة يدل على إسم الشيء الذي يتداول بعينه ، أمّا لفظ دولة بالفتح فتشير إلى حالة الإنتصار ليفهم من كلمة دولة الغلبة والقوة.(رابحي، 2012 ص 39)

*المفهوم الإصطلاحي: نظراً لمرونة مصطلح الدولة فهي تشمل العديد من التعاريف منها تعريف الفقيهالفرنسي كاري ذي مالبرجGarry de malberg: بأنّها "مجموعة من الأفراد تستقر على إقليم معين تحت تنظيم خاص يعطي جماعة معينة فيه سلطة عليا تتسم بالأمر و الإكراه ".(De Malberg, 1982 p. 170)

في حين عرفها طالب رشيد على أنّها: "كيان يتكون من مجموعة أفراد ينظمون حياتهم ويتبعون سلطة حاكمة ذات سيادة ويعيشون بصفة دائمة على إقليم معين"(يادكار، 2009 ص 143).

فبناءً على ما تقدم يتضح أنَّ الاعتراف الدولي هو تسليم أو إقرار اختياري من قبل دولة بوجود كيان دولة أخرى وقبولها كعضو من أعضاء المجتمع الدولي مع تحمل مختلف آثار هذا الاعتراف.

2. الشروط الواجب توافرها لقيام الاعتراف الدولي :

حتى يتم الاعتراف بكيان دولي ما، لابد من توافر ثلاث عناصر أساسية تشكل في الوقت ذاته شروط وجود الدولة وهي:

– **الشعب:** هو المجموعة الإنسانية الخاضعة لقانون داخلي للدولة ولسلطة حاكميها والتعبير المقتضب "لا شعب يعني لا دولة"، وبذلك فهو مجموع السكان الذين يعيشون ويقطنون بشكل دائم على أراضي الدولة في إطار رباط قانوني هو الجنسية(أنييل، 1999 ص 98)التي يتم بموجبها التوزيع الجغرافي للأفراد بين دول العالم وعلى أساسها يمكن التمييز بين الوطنيين وبين الأجانب ،وليس للعامل السكاني من حيث الحجم أي أثر في التمييز بين ما تتمتع به كل دولة من مركز قانوني،فقد يتكون الشعب من بضع آلاف كما هو الحال في دولة موناكو وقد يتكون من عدة مئات من الملايين كما هو الحال في دولتي الصين والهند(الكيلاني، 2013 ص 19).

– **الإقليم:** هو الحيز المكاني والجغرافي الثابت الذي يستقر عليه أفراد الشعب وكذا الإطار المادي العام الذي يسمح للدولة بممارسة جميع مظاهر السيادة عليه سواءٌ كان مجالاً بريًا أو بحريًا أو جويًا ولا يوجد حدّ أدنى Hauriau لمساحته من أجل القول بتحققه(رابحي، 2012 ص 49)، وتتجلى أهميته كأحد شروط الاعتراف الدولي في مقولة هوريوالذي أكد أنَّ الدولة الحديثة هي إتحاد على أساس إقليمي وذلك رغم وجود بعض الإتجاهات النظرية الحديثة التي تقلل من أهمية الإقليم كشرط للاعتراف في ظلّ إنتشار التكتلات الدولية ذات الطابع الروحاني أوالمهني أو الفكري ... إلخ(روسو، 1987 ص 137)

– **السلطة السياسية:** تبرز ضرورة وجود السلطة السياسية من الفكرة القائلة بأنّه: "لا يمكن لدولة أنّ تكون إلاّ بالجماعة الأرضية والبشرية التي تمثل وتخضع لسلطة فعلية ومطلقة "هذه السلطة هي السلطة السياسية المكونة من مجموعة سلطات عامة سياسية وقضائية منظمة تتميز بالشرعية(أنييل، 1999 ص 35)وتفرض سيادتها الداخلية باعتبارها السلطة الوحيدة التي تستطيع تحديد صلاحياتها، وهو ما يفضي إلى التأكيد على عقيدة حق تقرير المصير الذي يتم تكريسه في اتفاقيتي

1966 مع الاعتراف بحق الشعوب في تقرير مصيرها كحق أساسي من حقوق الإنسان والتأكيد على إنهاء الاستعمار(العشاوي، 2009 ص 93).

ثانيا: أنواع الاعتراف وآثاره

لا يتم الاعتراف وفق طريقة واحدة بل تتعدد أنواع الاعتراف فمنها ما يتعلق بطبيعته ومنها ما يحدد على أساس عدد أطرافه ومنها ما يتضح بناءً على الصيغة التي بها وفي كلّ الحالات ينتج عنه آثار معينة إختلف الفقهاء في تحديدها.

1. أنواع الاعتراف الدولي

تتمثل أنواع الاعتراف الدولي فيما يلي:

– **الاعتراف الواقعي والاعتراف القانوني:** يكون الاعتراف واقعياً إذا كان اعترافاً مؤقتا يمكن إلغاؤه متى تغيرت الظروف التي أدت إلى إصداره وذلك بسحبه أو تحويله إلى اعتراف قانوني، أمّا الاعتراف القانوني فهو اعتراف نهائي يضع نهاية لفترة الإختبار للدولة الجديدة.

– **الاعتراف الصريح والاعتراف الضمني:** الاعتراف الصريح هو اعتراف واضح يتم في شكل مذكرات دبلوماسية أو تبادل البرقيات أو صدور بيان رسمي عن الدولة المُعْتَرِفة، أمّا الاعتراف الضمني فيتم من خلال دخول الدولة في علاقة دولية مع الدولة الجديدة أو عقد معاهدة سياسية معها أوعن طريق إرسال ممثل دبلوماسي إليها(البهجي، وآخرون، 2013 ص 35).

– **الاعتراف الفردي والاعتراف الجماعي:** الاعتراف الفردي هوالاعتراف الصادرعن دولة واحدة بشكل إنفرادي من تلقاء نفسها، أمّا الاعتراف الجماعي فيصدر عن عدة دول مجتمعة في معاهدة أو وثيقة مشتركة أو في مؤتمر دولي ويعد من الاعتراف الجماعي بالدولة قبولها عضوً في منظمة أو هيئة دولية لا تضم غير الدول كهيئة الأمم المتحدة، فإذا تم الاعتراف بالإجماع فإنَّ ذلك يشكل اعتراف كلّ منهم بالدولة ولا تلتزم الدول المعترضة بقرار الأغلبية ويتبين ذلك في موقف الدول العربية وعدم اعترافها بإسرائيل على الرغم من قبولها في عضوية الأمم المتحدة عام 1949(شبر، 2009 ص 355).

ويختلف في هذا الإطار الاعتراف بالدولة عن الاعتراف بالحكومة،حيث يؤخذ في الأول بالظروف الواقعية أمّا بالنسبة للاعتراف بالحكومة فيتم عندما لا يتناول التغيير الأسس الدستورية للدولة ممّا يستوجب الاعتراف دون النظر إلى قدرة الكيان ومركزه القانوني لأنّ الاعتراف بالدولة يؤثر على شخصية الدولة القانونية أمّا الاعتراف بالحكومة فيؤثر على طبيعة السلطة الحكومية وليس الدولة وقد يأتي الاعترافان معّاً حيث إعترفت الولايات المتحدة الأمريكية بالحكومة الإسرائيلية والدولة الإسرائيلية في نفس الوقت(يادكار، 2009 ص ص 199–200).

في حين يبقى الاعتراف بالمنظمات التحريرية* أحد الصور الجديدة للاعتراف و التي يعد الإحتلال في إطارها خارج نطاق الشرعية القانونية بعد أنْ كان موقف القانون الدولي يتسم بالقسوة والتشدد إزاء هذه المنظمات على أساس أنّها أجزاء تابعة لإقليم الدولة القائمة بالاستعمار، ليتم إعتبارها حروباً دولية في البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1988 وبذلك متى وجد عنصر أجنبي سواءً كان استعماراً أو احتلالاً أو نظام عنصري يشكل إعتداء على الحقوق والحريات كان ذلك مبررًا مشروعًا وسندًا قانونيا للاعتراف بالحركة على أنّها حركة تحرير وطنية تخوض حربادولية(مريكب، 2006 ص ص 10–53)

(*) –المنظمات التحريرية هي حركات المقاومة التي تمثل شعوبا تناضل من أجل الحصول على حقها في تقرير المصير أو في تحرير أراضيهاالمحتلة من القوات المستعمرة.

2. آثار الاعتراف الدولي

إذا كان الاعتراف تصرف قانوني إرادي يرتب آثار قانونية في الدولة التي يتم الاعتراف بها، فهو لا يخلق الدولة ولا ينشؤها لأنّها ركن من أركانه ويشترط في الركن أنْ يكون قائما قبل تمام الاعتراف الدولي به وقبل ترتيب آثاره القانونية، ومن هنا نشأ الصراع بين الفقهاء هل الاعتراف يؤدّي إلى نشوء الدولة وكيف يكون ذلك وهي نشأت في مرحلة سابقة للاعتراف بها؟ أمْ أنَّ الاعتراف يؤدي إلى الكشف عن وجود الدولة بإعتبارها موجودة من قبل وهو ما تمخض عنه وجود نظريتين:

– **نظرية الاعتراف المنشئ:** يرى أصحاب هذه النظرية أنّ الدولة لا يمكن لها أنْ تدخل دائرة المجتمع الدولي وتتحمل إلتزاماتها وواجباتها دون أنْ يكون لها اعتراف من قبل أشخاص هذا المجتمع فهو الذي يكسب الدولة شخصيتها القانونية وأهليتها الدولية لتتمكن من إبرام وعقد المعاهدات وتبادل المبعوثين الدبلوماسيين، كمّا يشكل إقراراً بسيادتها الداخلية على إقليمها.

– **نظريةا لاعتراف الكاشف:** تقوم هذه النظرية على أنّ الاعتراف يمثل إجراءً إيضاحيًا لا يخرج عن كونه إقرارًا رسميًا بحقائق قائمة، إذْ من الثابت أن اعتراف الدول لا قيمة له من الناحية الواقعية إذّا لم تتوافر لدى الدولة محل الاعتراف عناصر الدولة، كمّا أنّ الاعتراف لا يمنح الدولة الجديدة الشخصية الدولية لأنّها قد بدأت من وقت نشوءها وعدم الاعتراف بدولة ما لا يحول دون مباشرة الحقوق التي تخولها لها شخصيتها الدولية أو الدخول في علاقات دولية مع الدول التي تعترف بها(البهجي، وآخرون، 2013 ص 35).

وبذلك اضطر الفقهاء للتخلص من أي أثر قانوني للاعتراف حيث أنكر فرهوفن أي أثر قانوني مؤكداً أنّ الفلية l'effectivité شرطاً للاعتراف. فلكي يكون الاعتراف قانونيًا يجب أنْ يكون فعليا وقد تم نقد هذا الإتجاه أيضاً على أساس أنّه لكي يكون الاعتراف قانونيا يجب أنْ يكون فعلياً وهو خلط بين القانون والفعل(صداقة، مصر ص ص 357–358)، وأمام هذا التضارب قد يكون لدراسة الاعتراف الدولي بالدولة الفلسطينية وكذّا الاعتراف الدولي بدولة فرسان مالطا إجابة واقعية عن مختلف التساؤلات النظرية التي إختلف الفقهاء في إيجاد أسس لها في ظلّ سياسة ازدواجية المعايير والكيل بمكيالين.

الاعتراف بالدولة الفلسطينية

قبل الحديث عن شرعية الاعتراف بالدولة الفلسطينية يفترض إمتداد الحديث عن جذورها وتاريخها للوقوف عند بعض المحطات التاريخية التي كانت ولا تزال لها صدى وانعكاس على العلاقات الدولية لحد الآن والتي ربمّا كانت المبررّ الأول لصعوبة الاعتراف بها كدولة قائمة بذاتها.

1. الدولة الفلسطينية

يعتبر أساس الإتجاه نحوّ السيطرة في الوقت الحاضر هو ذلك الصراع الممتد في الماضي والذي يشكل أرضية الإنطلاق لرفض الاعتراف بدولة فلسطين التي لم تكن تتجزأ عن سوريا فيما يعرف ببلاد الشام، أين كان"هذا الإسم المأخوذ منPALESTINE" ينظر لها كوحدة طبيعية تتضح صفتها غير اليهودية من خلال الإغريقية واللاتينية كصورة معرفة للمملكة العربية "فلسطين" التي تعني مؤمل فلسطين وقد ورد إسمها في النقوش المصرية بإسم "ب.ل.س.ت" وربّما أضيفت النون بعد ذلك للجمع، وقد سبق إسم فلسطين إسم آخر هو" كنعان" للدلالة على سكان فلسطين الذين سكنوها قبل الإسرائيليين، وبالنظر لضرورة توافر الشعب، الإقليم والسلطة السياسية كشروط لقيام دولة معترف بها دوليا فإنّ أقدم إمتلاك

على ظهر الأرض هو إمتلاك دولة فلسطين من قبل شعب توالت عليه الإسماء في ظلّ زوال أعراق وأجناس ومجيء أخرى لم يبقَ منها إلاّ الأعراق العمورية، الكنعانية، الفلسطينية والعربية وإن كانت ثمت تغييرات في الحدود الإقليمية فهي لم تنشأ إلاّ في إطار وجود استعماري وقيام تحالفات دولية للاعتراف بالصهيونية(مريكب، 2006 ص ص 6-12)، من خلال إتجاه بريطانيا للتفاوض مع المنظمة الصهيونية العالمية حول مستقبل فلسطين وذلك بسبب حاجتهم الماسة إلى استخدام النفوذ اليهودي في الولايات المتحدة الأمريكية لدفعها للمشاركة في الحرب العالمية الأولى إلى جانب بريطانيا وحلفائها فضلاً عن وجود نفوذ يهودي داخل الحكومة البريطانية نفسها و الذي أسفر عن إصدار وزير خارجيتها آرثر جيمس بلفور لوعد عرف بإسم "وعد بالفور" في 1917/11/02(صالح، 2012 ص 34). تعهدت بموجبه الحكومة البريطانية المستعمرة لفلسطين بتأييد إنشاء وطن قومي لليهود في فلسطين على أساس ارتباط تاريخي وديني بإدعائهم أنّ الله سبحانه وعدهم هذه الأرض وبالرغم من حرية المعتقد فإنّه يفترض أنْ لاتكون ممارسة الشعائر الدينية سببا للإضراروتشريد الشعب الفلسطيني الأصلي الذي لم يغادر أرضه طوال 5 آلاف سنة إلى أنْ طرد عدد كبير منها قسراً على يد العصابات الصهيونية منذ سنة 1948 إلى الآن. أمّا بالنسبة لليهود المستقرين كشعب في فلسطين فإنّ 50% منهم لا يمتون لبني إسرائيل ولا لفلسطين بأيّة صلة نسبًا أو تاريخًا لأنّهم من "يهود الخرز" الذين ترجع أصولهم إلى قبائل تترية تركية قديمة تهودت في القرن الثأمن ميلادي بقيادة ملكهاسنة 740م،وعندما سقط ملكهمانتشروا في روسيا وشرق أوروبا(صالح، 2012 ص 23)، حيث كان الأجدر أنْ يطالبوا بوطن لهم في هذه المناطق لا في فلسطين وبناءً عليه فإن محاولات تجريد الدولة الفلسطينية من أهم أركانها قد صاحبته محاولات خلق هذه الأركان ضمن داخل دولة الصهيونية وهو ما جعل الاعتراف بالدولة الفلسطينية رفضًا لوجود دولة إسرائيلية بسبب ارتباط وجود كلّ دولة بإندثار وزوال الدولة الأخرى.

2. شرعية الاعتراف بالدولة الفلسطينية

رغم توافر شروط الدولة التي يمنح على أساسها الاعتراف إلاّ أنّ الصراع نحو تحقيقه لازال مطلبًا يسعى له الشعب الفلسطيني بكلّ قوته منذ أمد بعيد إتسم خلاله بمراحل وقرارات وعلاقات دولية تبرز في إطارها الشرعية الدولية حينًا لتغيب عنها أحياناً أخرى، يمكن إجمالها في مراحل أهمها:

الاعتراف الدولي في ظلّ قرارات الأمم المتحدة

بعد إنهاء الإنتداب البريطاني ودعوة الأمم المتحدة للتدخل بهدف تقرير مستقبل فلسطين في ظلّ الترويج لمشروع تقسيم فلسطين عام 1937 و1958 أصدرت الجمعية العامة قرار رقم 181/1948 قضى بتقسيم فلسطين إلى دولتين عربية ويهودية ووضع القدس تحت إدارة دولية(المصري، 2013). وهو ما مهد الطريق أمام إسرائيل التي إتخذت من هذا القرار مرجعا أساسيا لإثبات وجودها ونيل الاعتراف بها ممّا يفرض التساؤل حول مدى شرعية هذا القرار؟

بالرجوع إلى أحكام ميثاق الأمم المتحدة نجد أنّه لا يدخل ضمناإختصاصها حق إنشاء الدول خاصة إذا كان إنشاء دولة يقع على إقليم دولة قائمة وضد رغبات شعب هذه الدولة. فالأمم المتحدة لا تملك أي سيادة على فلسطين ورغم ذلك فقد جاء إصدار القرار السابق نتيجة لإكراه أعضاء الجمعية العامة بعد فشل الإقتراح في 1947 بالحصول على النسبة المطلوبة وهو ما أدى لتأجيل التصويت إلى 29 نوفمبر 1947 ليصل الإكراه الى حدّ التهديد فقد استبدل ممثل الفلبين في الأمم المتحدة وتم ترحيله إلى بلاده بعد ساعات من إلقاءه لخطبة حماسية معارضة للتقسيم(مريكب، 2006 ص 101)، كما أنّ القرار جاء مخالفًا لمبادئ القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة التي تؤكد على المساواة في الحقوق بين الشعوب و لا سيما في حق

تقرير المصير حيث جاء في المادة 1 الفقرة 2 من الميثاق أنّ تنمية العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكلّ منها تقرير مصيرها(العشاوي، 2009 ص ص 90–94)، ممّا يؤكد أنّ الجمعية العامة قد قررت مصير الشعب الفلسطيني نيابة عنه في إطار أسلوب غير شرعي على الرغم من منحها حق تقرير المصير في الوقت ذاته.

الاعتراف الدولي في ظلّ إتفاقيات أوسلو

بعد محاولات الشعب الفلسطيني للحصول على الاعتراف عسكريًا في ظل حرب 1967 وما خلفته من دمار على المستوى العربي أخذت تطفو على سطح الساحة الدولية منظمة هي منظمة التحرير الفلسطينية كحركة تم إنشاؤها في 1964/05/27 بهدف إسترداد الحقوق الإقليمية الفلسطينية التي أخذتها الحركة الصهونية. وقد كان لإندلاعالإنتفاضة التي شاركت فيها مختلف الفصائل الفلسطينية الأثر البالغ في إزدياد القوى السياسية للمنظمة(صالح، 2012 ص 109) والتي تجسدت في إطار سلسلة الاعترافات المتتالية بها ودعوتها للعديد من المؤتمرات الدولية الهامة التي توجت بعقد المجلس الوطني الفلسطيني في المنفى لدورة غير عادية بالجزائر قرر بمقتضاها إعلان الدولة الفلسطينية على أساس قرار تقسيم فلسطين رقم (181) الصادر في 1947، لتعترف بعد ذلك الجمعية العامة للأمم المتحدة بهذا الإعلان عن طريق القرار رقم 177 المؤرخ في 1988 بعد الإشارة لقرارها رقم 181 مؤكدة على ضرورة تمكين الشعب الفلسطيني من ممارسة سيادته على أرضة المحتلة منذ عام 1967 عندما تم العدوان الإسرائيلي على الدول العربية و إحتلال أراضي في مصر وسوريا وفلسطين(العشاوي، 2007 ص 122).

كمّا تم تقرير استخداماِسم فلسطين بدلا من منظمة التحرير الفلسطينية دون المساس بمركز المراقب الذي تتمتع به المنظمة وهو ما أدّى إلى اعتراف غالبية دول العالم بهذا الإعلان ليبلغ 124 دولة ويرتفع بذلك تمثيلها إلى مستوى بعثات الدول من درجة عضو مراقب إلى عضوّ مشارك في المناقشات والمقترحات(مريكب، 2006 ص 124)،لكن رغم ما وصلت له المنظمة الفلسطينية من مستوى نحوّ تحقيق الاعتراف بالدولة الفلسطينة إلاّ أنّ إتفاقيات أوسلو 1993 غير المتكافئة شكلت عقبة بل حاجزًا أمام هذا الاعتراف في ظلّ التأكيد من خلال هذه الإتفاقيات على عدم جواز إعلان إستقلال الدولة الفلسطينية دون التشاور مع دولة إسرائيل و في هذا الإطار يمكن التساؤل حول مدى شرعية إتفاقيات أوسلو في التأثير على الاعتراف بالدولة الفلسطينية؟

بالرجوع إلى أحكام القانون الدولي نجد أنّ المادة 102من ميثاق الأمم المتحدة تؤكد على تغليب إلتزامات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بموجب الميثاق إذا تعارضت مع أي إلتزام آخر ترتبط به ومعنى ذلك أنّ جميع الإلتزامات النابعة عن المعاهدات الثنائية أو المتعددة الأطراف والتي تلت مرحلة تنفيذ ميثاق الأمم المتحدة تكون باطلة إذا تعارضت وإلتزام الدول الأعضاء بموجب ميثاق الأمم المتحدة وهو ما أكدته ديباجة إتفاقية قانون المعاهدات الموقع عليها في سنة 1969 بفيينا من ضرورة إحترام المبادئ الأساسية في ميثاق الأمم المتحدة عند إبرام المعاهدات بين الدول(شبر، 2009 ص 314)، ومن بين المبادئ الأساسية المؤثرة على الاعتراف بالدولة الفلسطينية التي فرضتها الأمم المتحدة مبدأ المساواة في السيادة و حق الشعب في تقرير مصيره و كذا تنفيذ الإلتزامات الدولية بحسن نية فهل تم إحترام هذه المبادئ فعلا في ظلّ إتفاقية أوسلو أم لا؟

إذا كان مبدأ المساواة في السيادة يشكل أحد أهم الأسس التي إنعكست بشكل واضح في المادة الثانية الفقرة 1 من الميثاق الأممي والتي أكدت على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها(المادة 02 من ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الموقع في 1945 بسان فرانسيسكو)، فإنّ إتفاقية أوسلو تخلو من أيّ مظهر من مظاهر السيادة لمنظمة التحرير الفلسطينية فلاّ تتضمن على إثر ذلك مسؤولياتها الأمن الخارجي والحدود لدرجة أنّه لا يستطيع أحد دخول مناطق السلطة دون إذن إسرائيلي ولا يجوز للسلطة الفلسطينية تشكيل جيش أو الحصول على أسلحة، إضافة إلى أنّ السلطة التشريعية تكون رهنا "بحق الفيتو" الذي يملكه الكيان الصهيوني على أية تشريعات تصدرها السلطة الفلسطينية، أمّا بالنسبة لمبدأ حق الشعب في تقرير مصيره فلا يوجد ضمن اتفاقيات أوسلو أي إشارة إلى حق الفلسطينيين في تقرير المصير أو إقامة دولتهم المستقلة، كمّا لا تشير هذه الإتفاقيات إلى الضفة و القطاع كأرض محتلة ممّا يؤكد الإعتقاد بأنّها أرض متنازع عليها في حين يتجسد مبدأ تنفيذ الإلتزامات الدولية بحسن نيّة من الجانب الفلسطيني دون جانب الكيان الصهيوني ،حيث وجدت نفسها عمليا "أداة لحماية الكيان الصهيوني" وهو ما جعل الكاتب الفلسطيني إدوارد سعيد دقيقا إلى حدّ بعيد حين قال: "إنّ عرفات ورط شعبه بمصيدة لا مخرج منها"(صالح، 2012 ص 116)، وهو ما يؤكد قطعًا عدم شرعية إتفاقيات أوسلو وبطلانها لاسيما في ظلّ النوايا السيئة للكيان الصهيوني والتي تجسّدت في الأراضي الفلسطينية.

الاعتراف الدولي بعد وفاة الرئيس ياسر عرفات

كان أهم ما يميز الوضع الفلسطيني خلال هذه الفترة هو صعود حركة حماس ونجاحها في الانتخابات التشريعية التي جاءت مرافقة لإنتفاضة الأقصى سنة 2000 وما شهدته الساحة الفلسطينية من تغيرات أهمها تولي محمود عباس رئاسة الوزراء في إطار مشروع خارطة الطريق الذي طرحه أحد أهم أعضاء دولة فرسان مالطا وهو الرئيس جوج بوش الابن كإصلاح للدولة الفلسطينية وفق التصور الأمريكي ليتولى السلطة بعد وفاة الرئيس ياسر عرفات في 2004/11/11 زيادة على توليه رئاسة حركة فتح ورئاسة منظمة التحرير الفلسطينية أين قام بإدخال حماس كمعارضة بهدف كسب الشرعية إلاّ أنها فازت في الإنتخابات و شكلت حكومة غير مرغوب فيها. وقد قام الرئيس محمود عباس في إطار سعيه نحوّ الاعتراف بالدولة الفلسطينية بتقديم طلب إلى مجلس الأمن في 2011/09/23 للانضمام إلى المنظمة الدولية، والواقع أنّ هذا الانضمام يتم برفع طلب إلى الأمين العام الذي يتأكد من إستيفاء الطلب للشروط المطلوبة حسب الميثاق ثم يرفعه إلى مجلس الأمن ليتم بتوصية من مجلس الأمن إلى الجمعية العامة تتضمن تأكيده على أنّ الدولة محبة للسلام وأنّها ملتزمة بموجبات الميثاق وتصدر هذه التوصية بأكثرية 9 أصوات من أصل 15 صوت بمّا فيها موافقة دول الفيتو، وفي ظلّ الاستبعاد المطلق لهذا الاعتراف تم سحب الطلب من مجلس الأمن والتوجه إلى الجمعية العامة في سبتمبر 2012(المصري، 2013).غير أنّه قد خابت كلّ الآمال الرسمية والعربية بناءً على تأكيد الرئيس أوباما للرئيس الفلسطيني محمود عباس رفض الإدارة الأمريكية الطلب الفلسطيني الأخير الذي قدم إلى الجمعية العامة مع التهديد بنقص الأقوات والأموال العربية وهو ما يؤكد ضرورة الفصل والاستبعاد المطلق لمختلف الشعارات والمبادئ الدولية التي ظلت الولايات المتحدة الأمريكية وحليفتها إسرائيل تنادي وتقنع الشعوب ولا سيما الشعب الفلسطيني بتدعيمها لمبدأ المساواة، حق تقرير المصير والنوايا الحسنة التي لم يتجسد منها على أرض الواقع شيء فإذا كان الاعتراف بفلسطين يتطلب إقليمًا فقد جزأه الكيان الصهيوني وإذا كان يتطلب شعبًا فقد رحله الكيان الصهيوني واستبدله بالمستوطنين اليهود والمسيحيين، وإذّا كان الاعتراف يتطلب سلطة سياسية فقد تسلل الكيان الصهيوني لها ليجعلها سلطتين داخل سلطة، أمّا إذا تم التحدي والوصول إلى الجمعية العامة فلم يبقى إلاّ

التهديد والضغط الذي يشكل أحد أهم سمات السياسة الخارجية الأمريكية والذي لم يبقي للقيادة الفلسطينية إلا السّعي نحوّ الحصول على قرار من الهيئة العامة تمنح بموجبه دولة فلسطين صفة دولة مراقب حيث أعدت دائرة شؤون المفاوضات لمنظمة التحرير الفلسطينية وثيقة سرية اِسمتها"اليوم التالي–الفرص والتحديات التي تواجه فلسطين بعد رفع مستوى التمثيل في الجمعية العامة للأمم المتحدة "، وبالفعل حصلت الدولة الفلسطينية على صفة الدولة المراقبة غير العضوّ إستنادًا إلى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 67/19 الصادر في 2012/11/23 حيث صوتت 138 لصالح تغيير صفة فلسطين من صفة مراقب إلى دولة مراقبة غير عضوّ وصوتت ضدّ القرار 9 دول وامتنعت 41 دولة في حين لم تشارك 3 دول في التصويت إستنادًا للمادة 18 من ميثاق الأمم المتحدة.

وبالرغم من أهمية القرار إلاّ أنّه ليس عادلا في حق الدولة الفلسطينية فقد كان الأجدر هو الاعتراف بها كدولة متساوية مع إسرائيل استنادا للقرار رقم 181، كمّا كان من المفروض الاعتراف بها وفقًا لحدود عام 1947 لا على حدود عام 1967 خاصة وأنّ صفة دولة مراقب غير عضوّ رغم منحها للدولة الفلسطينية كافة الحقوق المقررة للدولة إلاّ أنّها تمنعها من التصويت على القرارات الصادرة من هيئات الأمم المتحدة الرئيسية بما فيها الجمعية العامة ومجلس الأمن إضافة إلى منعها من تولي مناصب أو الإنتخاب في هذه الهيئات(الكيلاني، 2013 ص ص 41–43). وهو ما يؤكد عدم شرعية التعامل الدولي مع دولة فلسطين رغم شرعيتها و أحقيتها في الوجود الفعلي.

الاعتراف بدولة فرسان مالطا :

إذّا كان الاعتراف الدولي بدولة ما يتطلب وجود شعب، إقليم، و سلطة سياسية فمن الغريب على قواعد القانون الدولي أنْ يتم الاعتراف بدولة لا تتوافر فيها شروط الاعتراف و لكن من هي هذه الدولة؟ وكيف نشأت وما مدى شرعية الاعتراف بها ؟

1. دولة فرسان مالطا

كان الظهور الأول لها عبر جماعة الفرسان الذين أطلقوا على أنفسهم اِسم فرسان المعبد أو الهيكل، و يقصد به هيكل سليمان و يعتبر هؤلاء الفرسان مجموعة من الصليبيين الذين سافروا و إستوطنوا في فلسطين تحت ذريعة تخليص و حماية الأراضي المقدسة أثناء بداية الحرب الصليبية الأولى عندما أعلن البابا "نوربان الثاني" الحرب مستقطبا أغلب الأفكار والجهود نحو إقامة حروب مبدأها الغاية تبرر الوسيلة وشعارها الحرب بِاسم الدين (الساحلي، 2009 ص 338)حيث كانت الفاتيكان في ذروة قوتها ممّا دفعها للنظر في مسألة إسترجاع الأراضي المقدسة التي كانت لعدة قرون تحت حكم إسلامي وهو ما تم فعلا بعدغزو القدس مباشرة سنة 1099 حيث تمت إبادة الأهالي اللّذين كانوا خليطا من المسلمين واليهود في إطار مجازر لا تمت بأية صلة إلى تعاليم الديانة المسيحية إرتكبها الصليبيون ومن بينهم الفرسان المنظمين إليهم، وبعد 20 عامًا وتحت قيادة "غوغردوبايينز" قدّم تسعة فرسان انفسهم امام الملك "بالدوين الثاني" الذي حكم القدس وذلك على أساس أنّهم متطوعون لحماية الحجاج في طرق السفر بين القدس و شاطئ المتوسط حيث أطلقوا في البداية على أنفسهم اِسم "جنود المسيح المساكين" باعتبارهم رهبان إلاّ أنّهم كانوا مستعدين للتحول إلى تنظيم مادي معاكس تمامًا للتنظيم الديني، وهو ما دفع الملك بالدوين إلى منحهم إمتيازات منها الأرض التي أقيم عليها معبد سليمان بما فيها جبل المعبد وهو المكان الذي يقوم فيه المسجد الأقصى حاليا، وبمجيء سنة 1127 طلب الفرسان الاعتراف بتنظيمهم من قبل الكنيسة محاولين بذلك ندعيموجودهم ككيان قائم وهو ما تم فعلاً في سنة 1128 مع منحهم دعمًا كبيرًا وثروة استطاعوا من خلالها فتح فروع في عدة مناطق منها إنجلترا، فرنسا، فنلندا واسكتلندا وكذا تجنيد المزيد من الفرسان وتدريبهم على المسؤوليات الجديدة التي يفرضها الإنتماء لهذا

التنظيم ومن ثم إرسالهم إلى المناطق المتفرقة التي يحكمها "فرسان المعبد"(هارون ص ص 6-8)، أين ظهرت في إيطاليا هيئة خيرية عام 1070 لرعاية الحجاج المسيحيين في مستشفى القديس يوحنا قرب كنيسة القيامة ببيت المقدس أطلق عليها إسمالهوسبيتاليين والذين كانوا يستقلون ظاهريا في عملهم ويندرجون في حقيقتهم ضمن فرسان الهيكل أو المعبد، هذه الجماعة التي كان لها دور بارز في العديد من الحروب حيث زودت الملك عموري الأول في حملته على مصر سنة 562/ 1166 ب500فارس و500 من المشاة(الساحلي، 2009 ص 332)والتي يدخل في إطارها فرسان الحرب، فرسان الصليب، فرسان القديس يوحنا، فرسان مالطا فكلّهم وجوه لعملة واحدة مع تغير الإسماء تارة تلو الأخرى، وبالرغم من ضعف هذه الجماعة في فلسطين بعد هزيمة الصليبيين في معركة حطين إلاّ أنّهم حافظوا على كيانهم في أوروبا وتنقلوا بين جزيرتي قبرص ورودس ليستقروا في جزيرة مالطا عام 1530 ومنها استمدوا إسمهم حيث سائت أحوالهم في 1798 عندما غزى نابليون بونابارت جزيرة مالطا و أجبرهم على المغادرة لكنّهم عادوا إلى الظهور بطريقة علنية في بداية التسعينيات عندما حشدت الولايات المتحدة كلّ قدراتها لمحاربة الإسلام و المسلمين: ليصبحوا حاليا أحد أهم المشتركين في الحروب الصليبية على المشرق العربي سواءً في العراق أو في أفغانستان أو في دارفور رافعين شعار الفرسان وهو الصليب ومشكلين ثاني قوة عسكرية بعد الجيش الأمريكي النظامي في العراق، فقد أبرمت عدة عقود مع إدارة الرئيس جورج بوش للقيام بمهام قتالية نيابة عن الجيش و في ظلّ هذه الأجواء الصليبية التي لفت لها الكاتب الصحفي محمّد حسنين هيكل ضمن لقاءه مع قناة الجزيرة مؤكدًا أن وجود قوات المرتزقة بالعراق ليس مجرد تعاقد أمني مع البنتاغون بل يسبقه تعاقد إيديولوجي مشترك بين الجانبين ألاّ وهو الإنتماء إلى "دولة فرسان مالطا" الإعتبارية التي تهيمن على صناعة القرار في الولايات المتحدة الأمريكية والعالم(عبد الحكيم، 2009 ص 18)، وفي نفس الإطار كشف الباحثان الإرلندي سيمون بيلز والأمريكية ماريساسانتييرا اللّذان تخصصا في بحث السياق الديني والإجتماعي والسياسي للكنيسة الكاثوليكية أنّ أبرز أعضاء جماعة فرسان مالطا من السياسيين الأمريكيين مثل رونالد ريغن وجورج بوش الأب، كمّا أشار موقع فرسان مالطا أنّه من بين الأعضاء البارزين فيها هو بريسكوت بوش الجدّ الأكبر للرئيس جورج بوش الابن(عبد الحسين، 2007).

وبالرغم من الحقائق التاريخية التي إنبثقت منها جماعة "فرسان مالطا" إلاّ انّها تعتبر حاليا دولة "فرسان مالطا" ممّا يثير تساؤلات حول حقيقة هذه الدولة التي تشكلت بتسع فرسان ومنذ عدة أزمان عبر سلسلة من المناطق التي كانت الأم فلسطين هي مهدها الأول فكيف للمولود أنْ يصبح دولة والأم لا تزال في طي النسيان تصارع من أجل الاعتراف بها.

2. شرعية الاعتراف بدولة فرسان مالطا

عند القول بدولة فرسان مالطا فإنّ ذلك ليس مزاجاً ولا تعظيما وإنما حقيقة تسجلها الأجندة الدولية يمكن الوقوف عليها عند تحديد موقع هذه الدولة التي تختلف عن دولة مالطا الحالية في حوض البحر الأبيض المتوسط والذي يقتصر على قصر غامض في قلب مدينة روما وهو ما يدعو للتساؤل حول مدى توافر عناصر الدولة التي يمنح على أساسها الاعتراف الدولي؟ بمعنى هل لدولة فرسان مالطا إقليم و شعب و سيادة؟

إذا أردنا تحديد الإقليم فيمكن القول أنّ لها مجرد مقر لا إقليم داخل العاصمة الإيطالية روما ويحمل إسم "مقر مالطا" وهو ما يدل على عدم توافر عنصر الإقليم بفهومه في القانون الدولي، أمّا بالنسبة لعنصر الشعب فيضم حوالي 13500 فارس و80000 متطوع دائم من مختلف الأديان والمذاهب ولكل فارس أو متطوع جنسية دولته الأصلية قبل أن تكون له جنسية دولة فرسان مالطا ودون أنْ يكون لهم وجود دائم على إقليم معين ودون وجود أي إرتباط بينهم كمّا هو الحال بالنسبة

لباقي شعوب الدول الأخرى ، و فيما يخص شرط السيادة فإنّ لهذه الدولة رئيس يعرف بإسم "السيد الأعظم"[*1] وينتخب مدى الحياة ولديه صفة أمير أو رئيس ديني وقد إنتخب الأمير " ماثيو فاستينغ " في 11 آذار 2008 من قبل المجلس العام بعد وفاة سلفه "أندرو بيرتي"[*] في 7 شباط 2008،وتتكون الهيئة الناخبة من أعضاء المجلس السيادي الذي يعاونه الرئيس الأعلى وهو بمثابة حكومة منظمة لها سيادة بموجب قواعد القانون الدولي ولهذه الحكومة أيضًا 47 جمعية وطنية موزعة على 5 قارات تقوم بإصدار جوازات السفر وطباعة الطوابع المعترف بها دوليًا، ولها عدة سفارات حول العالم عملتها هي السوكودو ويعامل رئيسها كرئيس دولة بكلّ الصلاحيات والحصانات الدبلوماسية التي يتمتع بها رؤساء العالم(الشرقاوي، 2014). وفي ظلّ هذّا الاعتراف بهذه الدولة يطرح التساؤل حول مدى شرعية الاعتراف الدولي بدولة فرسان مالطا؟ عند الحديث عن مدى شرعية الاعتراف لابد من تحديد مظاهر الاعتراف بهذه الدولة والتي تتضح من خلال العلاقات الدبلوماسية التي تجسدت أهميتها خاصة بعد عام 1990 الذي شكل أحد المحطات الأساسية الجديدة لإنطلاق "دولة فرسان مالطا" أين تم عقد إجتماع كبير في ميناء فالتا بالعاصمة الإيطالية حضره نحوّ 500 شخص يرتدون حلة سوداء بصليب أبيض أكد في إطاره السيد الأعظم لهذه الدولة قائلا: "نحن منظمة دينية فالجانب البروتوكولي والدبلوماسي بالنسبة لنا غاية في الاهمية ونحن نبذل جهدنا لتقديم العون للمحتاجين"(عبد الحسين، 2007)، وقد تم تحقيق هذه العلاقات واقعيا حيث أصبح لهذه الدولة تمثيلا دبلوماسيا في أكثر من 95 دولة(Theutenbergp. 17) منهم 16دولة إسلامية و8عربية منها المغرب وموريطانيا والأردن ولبنان وكذلك مصر(الشرقاوي، 2014) ممّا شكل تجاوزا لإتفاقيتين دوليتين بخصوص العلاقات الدبلوماسية والعلاقات القنصلية لعامي 1961، 1963 فإذا ما أردنا دراسة شرعية الاعتراف الدولي بناءً على وجود علاقة دبلوماسية بين دولة فرسان مالطا ومصر نجد أنّ معظم الحقائق تؤكد أنّ فتح سفارة لدولة مالطا بمصر جاء نتيجة ضغط "شمعون بيريز" على الرئيس أنور السادات في 1980 لقبول ذلك وهو ما يتعارض مع المادة 2 من إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية التي تنص على: "تنشأ العلاقات الدبلوماسية بين الدول وتكون البعثات الدبلوماسية الدائمة بناءً على الإتفاق المتبادل بينهما"[**2]، وهو نفس المبدأ الذي أكدته المادة 2 من إتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية موضحة أن العلاقات القنصلية بين الدول تنشأ بناءً على إتفاقهما المتبادل و في ظلّ إنعدام وجود إرادتين متوافقتين لإنشاء علاقات دبلوماسية يمكن التأكيد بعدم شرعية العلاقة لا سيما بعد إدلاء العقيد أيمن فهيم قائد الحرس الجمهوري السابق بشهادته في قضية إتهام الرئيس الأسبق حسني مبارك بقتل المتظاهرين وما أثاره حول السيارتين الدبلوماسيتين اللّتان أشار العقيد إلى إمكانية قيادتها من طرف أعضاء من سفارة فرسان مالطا بهدف سحق المتظاهرين وإنماء العداء بين الشرطة والشعب.(الشرقاوي، 2014) وهو ما يعتبر تجاوزًا للمادة 41 من إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية التي تؤكد على أنّه مع عدم المساس بالمزايا والحصانات على الأشخاص الذين يتمتعون بها إحترام قوانين ولوائح الدولة المعتمدين لديها وعليهم كذلك واجب عدم التدخل في الشؤون الداخلية لتلك الدولة، وهو ما لم يتم إحترامه من قبل سفارة فرسان مالطا التي تجاوزت بذلك كلّ الأعراف والمعاهدات الدولية التي يفترض إحترامها ومع ذلك

---

* تعتبر تسمية السيد الأعظم الواردة ضمن دولة فرسان مالطا هي ذات التسمية الخاصة برئيس الحركة الماسونية .

*– أندروبيرتي من أصل بريطاني ولد في لندن سنة 1919/05/15 ينحدر من القبائل الأنغلوساكسونية القديمة تخرج من جامعة أكسفورد وتخصص بالتاريخ الحديث للكنائس المسيحية و حصل من جامعة لندن على شهادة عليا بالدراسات الشرقية و الإفريقية إلتحق بصفوف فرسان مالطا عام 1956 ليتم إنتخابه رئيساً للحكومة سنة 1988

**المادة 2 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المحررة بفيينا في18 أفريل 1961 والمصادق عليها من طرف 190 دولة.

وبدل أنْ يكون الأثرهو قطع العلاقات الدبلوماسية بإعتباره أحد القرارات التي تصدرها الدولة إذا مارأت أن إستمرار العلاقات بينها وبين دولة أخرى من شأنه تهديد أمنها الوطني بالخطر ،وأحد أهم المسائل التي تدخل في نطاق الإختصاص التقديري الخاص بكل دولة(لدغش، 2014 ص 309)، يأتي تأكيد الرئيس الحالي لمصر على تعيين السفيرة وفاء أشرف بسيم كسفيرة جديدة لدولة فرسان مالطا(عرفة، 2014)، وبذلك تتضح عدم شرعية العلاقات الدبلوماسية بين دولة فرسان مالطا ودولة مصر كمّا تتضح عدم شرعية الاعتراف بهذه الدولة أصلا من خلال عدم إمكانية نظر المجتمع الدولي إلى الدول الجديدة بمعزل عن مسألة إحترام السلم و الأمن الدوليين هذا الشرط الواجب توافره في الدولة الراغبة في الحصول على عضوية الأمم المتحدة ،حيث تحرم قواعد القانون الدولي اللجوء إلى الحرب كوسيلة لحلّ المشاكل الدولية وتعتبر كل من الحرب و العدوان جريمتين دوليتين(شبر، 2009 ص 353)، وبالرجوع لدولة فرسان مالطا نجد أنّ مسألة إحترام السلم والأمن لا أساس لها ضمن هذه الدولة التي تبدو ظاهريا على أنها تعمل على تقديم المساعدات الطبية والإغاثة من الكوارث عبر جميع أنحاء العالم استنادا لقيامها في القدس وعملها في هذا المجال أكثر من أي دولة أخرى في المجتمع الدولي .Theutenberg p) (16 إلا أنه أثبتت الدراسات إرتباطها التاريخي بجرائم الحروب الصليبية و إرتباطها الواقعي بالعديد من الجرائم الحالية فيكفي معرفة أنّ منظمات الإغاثة التبشيرية المرتبط بدولة فرسان مالطا و المرسلة إلى المناطق الملتهبة في جنوب السودان كانت و ماتزال عنصر الدعم للمتمردين الذين فصلوا إقليم تيمور عن إندونيسيا الإسلامية، إضافة لكون هذه الدولة متهمة بدور مشبوه تحدث عنه محمد حسنين هيكل مؤكدًا أنَّ معظم الجنود في العراق يحملون جنسية "دولة فرسان مالطا" ممّا أكسبهم إمتيازات لا سابق لها(مركز الكشف للمتابعة والدراسات الاستراتيجية، 2009)،وهو نفس ماذهب إليه الكاتب الإيرلندي سيمون بيلز الذي بين أنّ هناك صلات وثيقة بين فرسان مالطا والمرتزقة الذين يتبعون مجموعة شركات برينس المالكة لـ "بلاك ووتر" أو المياه السوداء ولعلّ قرار الحاكم المدني الأمريكي "بول بريمر" عشية مغادرته العراق في 2004/06/27 له دلالات كبيرة حيث أعفى العاملين من أفراد الشركات الأمنية من الملاحقة القانونية و نص على حرية الشركات الأمنية في العراق و منحها حصانة قضائية ضدّ ملاحقة القانون(عبد الحسين، 2007)، وهو ما جعل المرتزقة القتلى في العراق لا يحسبون من قتلى جيش الولايات المتحدة النظامي و جرائمهم لا يتم توثيقها وبالتالي لا تتم معاقبتهم عليها وهو ما يغطي على التكلفة الحقيقة للحرب التي تستخدم فيها قنابل فسفورية ضد الأهالي لا سيما في العدوان على الفلوجة عام 2004(عبد الحكيم، 2009). وهو ما يؤكد أنّ الدولة الجديدة المعترف بها لا تحترم السلم والأمن الدوليين، هذا المعيار الذي يطبق بإجحاف بالنسبة للدولة الفلسطينية ويدخل دائرة النسيان بالنسبة لدولة فرسان مالطا ،هذه الدولة التي يمكن ببساطة تأكيد عدم شرعيتها ليس فقط بالنسبة للخلل وعدم التوازن في العلاقات الدبلوماسية أو عدم إحترام السلم والأمن الدوليين، وإنّما في عدم شرعية إقامة دولة إفتراضية داخل إقليم دولة فعلية قائمة.

الخاتمة

بناءً على ما سبق نجد أنّه رغم كون الاعتراف الدولي أداة فعالة في وجود الدولة و مطلب تسعى الدول إلى تحقيقه و الإنتقال على إثره من الوجود النظري إلى الوجود التطبيقي إلاّ أنّ تطور العلاقات الدولية وما يميزها من تناقضات وكذّا بروز العديد من المتغيرات التي تتحكم في عملية الاعتراف الدولي القائمة على أسس وضوابط قانونية سليمة أدى إلى وجود علاقة تأثِير وتأثُر بين هذه المتغيرات وأسس الاعتراف الدولي التي أصبحت تتخذ بدورها جملة من المتناقضات التي تتضح جليًا عندما يتم رفض الاعتراف بدولة إستكملت الشروط الثلاث لقيام الدول كفلسطين، في حين يتم الإسراع للاعتراف بدولة

ليس لها لا شعب ولا إقليم كدولة فرسان مالطا ومنحها تمثيل دبلوماسي على نطاق واسع ممّا يؤكد أنّ الاعتراف الدولي يتوقف بالدرجة الأولى على المواقف والمصالح السياسية أكثر ممّا يرتبط بالشروط والأسس القانونية، وما دامت هذه المواقف رهينة قرارات منظمات سرية وكيانات عظمى مسيطرة على القرار العالمي في إطار مبدأ المساواة العملية القائم على أساس مستوى التطور الإقتصادي والسياسي والاجتماعي للدول لا على أساس مبدأ المساواة النظرية التي تنادي بها هيئة الأمم المتحدة ضمن مختلف شعاراتها لتصمت عن المناداة بها كلما تعارض ذلك مع مصالح الدول العظمى.

لذلك فأسباب الاعتراف بدولة ليس لها شعب و إقليم هي نفسها الأسباب التي تحول دون الاعتراف بدولة فلسطين والمتمثلة في قرارات القوى الغامضة التي تحكم العالم،ممّا يجعل الاعتراف الدولي ليس إقرار من قبل الدولة وتعبير عن إرادتها وإنّما تعبيرًا عن إرادة المجتمع الدولي التي تتداخل مع إرادة القوى الكبرى تحت ستار النوايا الصليبية والدعوة إلى التحرر المطلق من الأديان، وهو ما يفرض العمل على تطوير قواعد القانون الدولي بمعزل عن هذه القوى العظمى و تقييد الاعتراف بضوابط قانونية لا بمصالح سياسية .

التمويل: هذا البحث غير ممول.

شكر وتقدير: لا ينطبق.

تضارب المصالح: يعلن المؤلفون عدم وجودأي تضارب في المصالح.

الأصالة: هذه البحث عمل أصلي.

بيان الذكاء الاصطناعي: لم يتم استخدام الذكاء الاصطناعي أو التقنيات المدعومة بالذكاء الاصطناعي

المراجع

احسن رابحي. (2012) .الوسيط في القانون الدستوري. الجزائر .دار هومه.

إيناس محمد البهجي ويوسف معمري.(2013).القانون الدولي العام وعلاقته بالشريعة الإسلامية. القاهرة : المركز القومي للإصدارات القانونية.

حكمت شبر. (2009).القانون الدولي العام. الطبعة الثانية. بغداد : المكتبة القانونية.

خيري يوسف مريكب. (2006).التطورات السلمية المعاصرة لقضية فلسطين في ضوء قواعد القانون الدولي العام. القاهرة : دار النهضة العربية.

رحيمة لدغش.(2014). سيادة الدولة وحقها في التمثيل الدبلوماسي. *أطروحة دكتوراه في القانون العام،كلية الحقوق.* تلمسان : جامعة أبي بكر بلقايد.

شارل روسو.(1987).القانون الدولي العام. [المترجمون] شكر الله خليفة وعبد المحسن سعد. بيروت : الأهلية للنشر والتوزيع.

شرين عرفة. (2014)الدولة اللغز بلا أرض ولا شعب فلماذا يعين لها السيسي سفيرًا. [متصل] 26 ديسمبر, 2014. www.klmty.net.

شعبان عبد الحسين. (2007) .حقيقة فرسان مالطا وبلاك ووتر، *مؤسسة الحوار المتمدن.* [متصل] العدد 1996 الصادر في 2007/08/03، 2007. www.ahewar.org.

شفيق المصري.(2013). ، مسألة الدولة الفلسطينية في القانون الدولي. *مجلة الدفاع الوطني.* [متصل] العدد 83 كانون الثاني. www.lebaarmy.gov.ib.

صليحة علي صداقة.(2010) الإعتراف في القانون الدولي المعاصر. دار النهضة العربية، مصر.

طالب رشيد يادكار.(2009).مبادئ القانون الدولي . العراق : مؤسسة موكرياني للبحوث والنشر.

عبد العزيز العشاوي.(2009). حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره. *مجلة دراسات قانونية*. العدد 4.
عبد العزيز العشاوي.(2007).*محاضرات في المسؤولية الدولية* . الجزائر : دار هومة للطباعة والنشر.
غادة الشرقاوي.(2014).*مجلة الأهرام*. [متصل] العدد 46454، 12 فبراير , 2014. www.ahram.org.eg.
غي أنييل.(1999). قانون العلاقات الدولية. [المترجمون] نور الدين لباد. القاهرة : مكتبة مدبولي.
فارس رجب مصطفى الكيلاني.(2013). أثر الإعتراف بالدولة الفلسطينية على مسؤولية إسرائيل عن جرائمها بحق الشعب الفلسطيني. *ماجستير قانون عام*. غزة : جامعة الأزهر.
محسن محمد صالح.(2012).القضية الفلسطينية خلفياتها التاريخية وتطوراتها المعاصرة . لبنان : مركز الزيتونة للدراسات والإستشارات.
مركز الكشف للمتابعة والدراسات الاستراتيجية. (2009). الماسونية بين الحقيقة والخيال. [متصل] كانون الأول, 2009. www.alkashif.org.
منصور عبد الحكيم. (2009). فرسان مالطا وغزو العراق. الطبعة الأولى. مصر : دار الكتاب العربي.
نعيمة عبد السلام الساحلي.(2009). الإستيطان الفرنجي وتأثيره في البيئة السياسية والاقتصادية والاجتماعية للكيانات الصليبية في فلسطين والساحل الشامي. الطبعة الأولى. سوريا : (دون دار نشر).
يحي هارون.(2019) *أصحاب المكائد السوداء فرسان المعبد والماسون*. [المترجمون] ميسون عبد الرحمن النحلاوي.
De Malberg, G. (1982).*Contribution à la théorie générale de l'Etat.* 7eme Edition. Paris : ED Seray.
Theutenberg, B. (2003).*The holly see،the order of malta and international law.* Johnny Hagberg and Skara stiftshistoriska sällskap